مركز الميزان لحقوق الإنسان

مركز الميزان لحقوق الإنسان

فلسطين – قطاع غزة

المكتب الرئيسي: الميناء – شارع عمر المختار – مقابل محطة عكيلة للبترول

هاتف/فاكس:7/2820442-08

البريد الالكتروني:info@mezan.org

الصفحة الكترونية: www.mezan.org

مشروع يدعمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تحت إطار عمل برنامج سواسية البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي / هيئة الأمم المتحدة للمرأة" برنامج تعزيز سيادة القانون :العدالة والأمن للشعب الفلسطيني " (2014-2017)، الممول من قبل حكومة هولندا، التعاون السويدي للتنمية الدولية، والاتحاد الأوروبي.

مركز الميزان لحقوق الانسان

ورقة حقائق:

حول عدالة الأحداث في قطاع غزة

2016م

المادة الواردة في هذا الكتيب تعبر عن اراء مركز الميزان لحقوق الإنسان، ولا تعبر بالضرورة عن تأييد أو وجهات نظر وآراء حكومة هولندا، وحكومة السويد، ودائرة التعاون الدولي- المملكة المتحدة البريطانية، والاتحاد الأوروبي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

الفهرس

مقدمة 4

احصائيات حول الأحداث الجانحين في قطاع غزة 6

أولاً/ أعداد الأحداث الجانحين في السنوات الأربع الأخيرة: 6

ثانياً/ تصنيف الأحداث الجانحين حسب نوع الجرائم: 6

ثالثاً/ احصائيات حول مدى سلامة اجراءات التوقيف: 8

رابعاً/ احصائيات حول التعذيب وسوء المعاملة أثناء التحقيق: 10

خامساً/ إحصائيات حول التعذيب وسوء المعاملة من قبل إدارة مؤسسة الربيع: 11

سادساً/ إحصائيات حول مدى احترام الحق في الاستعانة بمحام: 11

سابعاً/ احصائيات حول عدم محاكمة الأحداث أمام المحاكم المختصة (قضاء الأحداث): 12

ثامناً/ إحصائيات حول ظروف الاحتجاز في مؤسسة الربيع: 12

الخاتمة والتوصيات 14

مقدمة

لما كان حدث (طفل) اليوم هو رجل الغد والجانح الذي لم يعاد تأهيله وإصلاحه هو مجرم الغد، يتأكد لنا أن إرساء نظام متكامل لعدالة الأحداث يشكل أحد أهم الضمانات الأساسية من أجل صيانة وتعزيز احترام حقوق الانسان، وكذلك عاملاً حاسماً في بناء مجتمع خالٍ من الجريمة. لقد جاءت عدالة الأحداث بجملة من القواعد القانونية[1] التي تراعي المصلحة الفضلى لهم والرامية في الوقت نفسه إلى ضمان تمتع الأحداث الجانحين بطيف من الحقوق التي تؤمن الحماية القانونية[2] الهادفة إلى إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع. تلك القواعد اتخذت من السجن الفعلي ملاذاً أخيراً ومن العقوبات البديلة نهجاً أولياً وتضمنت إجراءات خاصة يجب التقيد بها عند مخالفتهم لقانون العقوبات وأثناء توقيفهم.

لقد عرَفَ القانون الفلسطيني الطفل على أنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره[3]، كما حدد سن الولد على أنه كل شخص يقل سنه عن أربعة عشرة عاماً، بينما الحدث هو كل شخص بلغ من العمر أربعة عشر عاماً فما فوق ولم يتم السادسة عشرةً ، والفتى هو كل شخص بلغ من العمر ستة عشر عاماً ولم يتم الثامنة عشرةً [4].

على ضوء ذلك تتناول ورقة الحقائق واقع عدالة الأحداث في قطاع غزة في الفترة الممتدة من بداية عام 2012 حتى منتصف العام 2016، للوقوف على الوضع القائم لأجهزة عدالة الاحداث ومؤسسة إيواء

---

[1] انظر/ي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985م.

[2] انظر/ي المادة (29) الفقرة 5 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005م " أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم ".

[3] انظر/ي المادة (1) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.

4 انظر/ي المادة (2) من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م وتنصرف لفظة "حدث" إلى كل شخص (غير الولد) بلغ من العمر أربع عشرة سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنه بلغ الرابعة عشرة من عمره فما فوق، غير أنه لم يتم السنة السادسة عشرة. .

الأحداث في غزة (الربيع)، والخروج بتوصيات واقعية يمكن لجميع الأطراف العمل على تحقيقها للوصول الى نظام عدالة اصلاحية للطفل الحدث.

واعتمدت الورقة على مراجعة القوانين سارية المفعول المطبقة على الحدث ومراجعة إحصائيات رسمية خاصة بالأحداث، ومقابلة خاصة مع مدير مؤسسة الربيع، بالإضافة الى دراسة حالة من خلال استمارة أعداها المركز للأحداث الموجودين في مؤسسة الإيواء (الربيع). مع الاشارة الى أن هذه الورقة هي مقدمة أساسية لإعداد دراسة موسعة لاحقاً .

وحول المنهجية المتبعة فإن طبيعة ورقة الحقائق هذه تفرض علينا اتباع المنهج التحليلي الوصفي وفقاً لمقتضيات الورقة. حيث قام الباحث بإعداد استمارة مسندة بشكل أساسي الى قانون المجرمين الأحدث رقم (2) لسنة 1937 وقانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وقانون بشأن مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998. حيث خصص الباحث وقت كافي لتعبئة الاستمارة من قبل الأطفال الموجودين داخل مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية حيث خصص لكل طفل ما يقارب الساعة لتعبئة الاستمارة بعد الحصول على موافقة مسبقة من قبل ادارة مؤسسة الربيع ، وأهالي الأحداث عقب تنفيذ ورشة عمل خاصة بذوي الأحداث، مع التحفظ على عدم نشر الأسماء، حيث وقع الاختيار على هذه الشريحة من داخل مؤسسة الربيع لأنهم على تماس مباشر مع الاجراءات القانونية الواجب العمل بها ، وهم الأكثر عرضة لوقوع الانتهاكات عليهم.

احصائيات حول الأحداث الجانحين في قطاع غزة[5]

توفر المؤشرات الاحصائية التي تستعرضها الورقة حول واقع الأحداث الجانحين في قطاع غزة إحدى الوسائل الهامة من أجل وضع آليات وبرامج تفضي إلى حلول ينبغي أن تعالج ارتفاع معدلات التجنح بين الأحداث، وتسهم كذلك في التخطيط نحو اتخاذ تدابير فعالة من شأنها أن تؤسس لعدالة متكاملة للأحداث، وفي هذا السياق تستعرض الورقة الاحصائيات على النحو الآتي:

أولاً/ أعداد الأحداث الجانحين في السنوات الأربع الأخيرة:

	الفئات العمرية		
	13-12 سنة	15-14 سنة	17-16 سنة
2012	39	490	290
2013	54	513	302
2014	41	610	215
2015	24	555	310

ثانياً/ تصنيف الأحداث الجانحين حسب نوع الجرائم[6]:

يستعرض التصنيف أدناه الأحداث الموقوفين على خلفية جرائم متنوعة تغطي الفترة من بداية 2012م وحتى نهاية 2015م، كالآتي:

5 المعلومات الواردة حصلت عليها باحثة المركز من إدارة مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية.

6 التصنيف المذكور حصلت عليه باحثة المركز من إدارة مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية.

1- بلغ عدد الأحداث الموقوفين بتهمة الهروب من الحفظ القانوني (4).
2- وصل عدد الأحداث الموقوفين بتهمة محاولة القتل (3).
3- إجمالي عدد الأحداث الموقوفين بتهمة القتل (49).
4- بلغ عدد الأحداث الموقوفين بتهمة قضايا أخلاقية (437).
5- وصل عدد الأحداث الموقوفين بتهمة السطو (405).
6- إجمالي عدد الأحداث الموقوفين بتهمة السرقة (1253).
7- بلغ عدد الأحداث الموقوفين بتهمة الاعتداء (688).
8- وصل عدد الأحداث الموقوفين بتهمة مخالفة مرور (19).
9- إجمالي عدد الأحداث الموقوفين بتهمة إهانة الشعور الديني (18).
10- بلغ عدد الأحداث الموقوفين بتهمة نقل المخدرات (191).
11- وصل عدد الأحداث الموقوفين بتهم أخرى (89).
12- إجمالي عدد الأحداث الموقوفين رهناً للتحقيق (287).

ثالثاً/ احصائيات حول مدى سلامة اجراءات التوقيف[7]:

تستند الاحصائيات الواردة إلى (7) زيارات نفذتها الباحثة في مركز الميزان إلى مؤسسة الربيع مطلع السنة الحالية (2016) ، وذلك من أجل التحقق من مدى احترام اجراءات التوقيف[8] من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عن المدة الزمنية التي تبحثها ورقة الحقائق (2012–2015) ، حيث التقت الباحثة (31) محتجز من بينهم (21) موقوف، و(10) محكومين، وتبين الآتي:

[7] انظر/ي المادة 11 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005م. "1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون."، و المادة 13 من نفس القانون: "1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. 2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة."

[8] انظر/ي قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المادة (29): "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً" ، المادة 34 :"يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأتِ بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص"، المادة (39):" دخول المنازل تفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم لا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة"، المادة(99):"على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها"، المادة(107): "1- يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه"، المادة (108): "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون" ، المادة (120) :"4- لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته".
المادة 6 من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 :"إن من واجب المفتش العام للبوليس والسجون أن يتخذ ما يمكنه من التدابير لمنع اختلاط أي ولد أو حدث أثناء اعتقاله في المعتقل المعد لذلك بمقتضى أحكام هذا القانون بأي شخص بالغ متهم بارتكاب جرم، من غير أقربائه.

1- أفاد (8) من الأحداث أنه جرى توقيفهم بشكل تعسفي، وذكر الطفل أ.س. (13 عاماً) أنه تعرض للقبض من قبل شرطة البلديات في محافظة غزة بأسلوب تعسفي دون وجود مذكرة او توضيح الأسباب فقط لمجرد اشتباه.

2- أفاد (15) حدثاً أنه جرى احتجازهم في نظارة مراكز الشرطة التابعة لمنطقة سكناهم مع البالغين دون أن يكون هناك مكان مخصص لهم، قبل أن يتم عرضهم على النيابة العامة.

3- أفاد (13) حدثاً أن وكيل النيابة العامة لم يعاين أجسادهم قبل التحقيق معهم، وذكر (15) من الأحداث أنهم مكثوا محتجزين لمدة 24 ساعة فقط قبل أن يتم نقلهم إلى مؤسسة الربيع.

4- أفاد (6) من الأحداث أنه لم يتم سماع أقوالهم فور القبض عليهم، وذكر (11) حدث أنه لم يتم إبراز مذكرات قبض صادرة عن النيابة العامة أثناء اعتقالهم.

5- أفاد (11) حدث أنهم تعرضوا للتفتيش بشكل تعسفي، وذكر (15) من الأحداث أن منازلهم تعرضت للتفتيش دون إبراز مذكرة صادرة عن النيابة العامة.

6- أفاد (3) أحداث أن مدة توقيفهم تجاوزت المدد المقررة في القانون (6 أشهر)، وذكر (27) حدث أنه لم يتم عرضهم على المحكمة بعد انتهاء مدة التحقيق المقررة (72 ساعة).

7- أفاد (8) أحداث أنهم كانوا محتجزين في نظارة مركز الشرطة لمدة تزيد عن 72 ساعة ، وليس في مؤسسة الربيع.

رابعاً/ احصائيات حول التعذيب[9] وسوء المعاملة أثناء التحقيق:

1- أفاد (20) من الأحداث أنهم تعرضوا للضغط والاكراه أثناء التحقيق معهم.

2- أفاد (21) من الأحداث أنهم تعرضوا للتعذيب وذكر (3) منهم أنهم تعرضوا للضرب والتهديد بالإيذاء.

3- أفاد (21) من الأحداث أنهم تعرضوا لألفاظ نابية حاطة بالكرامة الانسانية.

4- أفاد (27) من الأحداث أنه جرى تقييدهم بالأصفاد الحديدية أثناء التحقيق والتنقل.[10]

---

[9] راجع/ي المادة (13) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005م. "1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. 2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

انظر/ي المادة (29) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م: "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً."

المادة (96) قانون الاجراءات الجزائية: "1- يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها، ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده من معرض البينة عند محاكمته. 2 -يجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب."

راجع/ي المادة (96) من قانون الإجراءات الجزائية: "1- يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها، ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده من معرض البينة عند محاكمته.

(مرجع سابق) المادة (5) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م.

(مرجع سابق) المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

(مرجع سابق) المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام 1984م.

(مرجع سابق) المواد (2، 3) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام 1975م.

[10] لم تشر القوانين الفلسطينية السارية في غزة أو تمنع التقييد بالأصفاد الحديدة والتي حظرت في قانون إصلاح الأحداث الساري في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1954، ولكن استدعت الضرورة طرح هذا السؤال بحيث كثرت الشكاوى بخصوص تأثير هذا التعامل على جسد ونفسيه الحدث بناء على افادات الأحداث الموجودين في داخل مؤسسة ربيع خلال عقدنا عدة ورشات عمل خاصة بهم.

5- أفاد الحدث م. س. بأن وكيل النيابة لم يسجل أقواله عندما اشتكى عن كيفية تعرضه للضرب في مركز التوقيف.

6- أفاد (5) من الأحداث أنه لم يتم كتابة أقوالهم أثناء التحقيق.

خامساً/ إحصائيات حول التعذيب وسوء المعاملة من قبل إدارة مؤسسة الربيع:

1- أفاد (14) من الأحداث أنهم تعرضوا للضرب داخل مؤسسة الربيع.

2- أفاد (6) من الأحداث أنهم يتعرضون لسوء معاملة داخل المؤسسة.

3- أفاد (25) من الأحداث أنه يتم مخاطبتهم بأسلوب سيئ حاط بكرامتهم الانسانية. [11]

سادساً/ إحصائيات حول مدى احترام الحق في الاستعانة بمحام[12]:

- أفاد (11) حدث أنه لم يتم السماح لهم بالاستعانة بمحام أثناء التحقيق.

[11] " قامت الإدارة الجديدة في مؤسسة الربيع بمعالجة الأمر بشكل سريع وتشكيل لجان تحقيق بحق الموظفين المسؤولين عن هذه التجاوزات "

[12] اراجع مادة (102) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 " يحق لكل من الخصوم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق."

.

سابعاً/ احصائيات حول عدم محاكمة الأحداث أمام المحاكم المختصة (قضاء الأحداث)[13]:

1- أفاد (28) من الأحداث أنهم لم يحاكموا أمام محاكم الأحداث.

2- أفاد (27) من الأحداث أنه جرى نقلهم إلى المحاكم برفقة متهمين بالغين مع تقييد أيديهم.

3- أفاد (11) من الأحداث أنه لم يسمح لهم بحضور جلسات المحاكمة الخاصة بهم.

4- أفاد (28) منهم أن قاعة المحكمة كانت ممتلئة بالحضور أثناء محاكمتهم.

ثامناً/ إحصائيات حول ظروف الاحتجاز في مؤسسة الربيع[14]:

1- أفاد (1) من الأحداث أن الإضاءة الصناعية غير كافية.

---

[13] انظر/ي المادة (3) من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لعام 1937م " الفقرة 1- تنعقد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك: أ) في بناية أو قاعة غير البناية أو القاعة التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية، أو ب) في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام أو الأوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية. والفقرة 3- تتخذ التدابير حيثما أمكن لمنع اختلاط أي شخص يلوح من مظهره أنه دون الست عشرة سنة من العمر، أثناء نقله من المحكمة أو إليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعده، بالأشخاص البالغين المتهمين أو المدانين بارتكاب أي جرم يختلف عن الجرم الذي اتهم به أو أدين بارتكابه بالاشتراك معهم. والفقرة 4- لا يسمح لأحد بحضور المحاكمة القائمة أما محكمة الأحداث خلاف أعضاء المحكمة وموظفيها والفرقاء في الدعوى وغيرهم ممن لهم علاقة مباشرة بالدعوى"

والمادة (8) من قانون المجرمين الأحداث: " الفقرة 3- على المحكمة أن تشرح للولد أو الحدث أو الفتاة ولوالده أو وصية ما يترتب على محاكمته على الوجه المذكور من النتائج وأن تعين له المكان الذي ستجري فيه المحاكمة ، والفقرة 4- بعد أن تشرح المحكمة خلاصة الجرم المدعى به تسأل الولد أو الحدث أو الفتاة إذا كان يعترف بالجرم. والفقرة 6 – إذا تبين للمحكمة وجود قضية بحسب الظاهر فإنها تسمع شهادة شهود الدفاع. ويسمح للولد أو للحدث أو للفتاة أن يقدم الشهادة أو أن يعطي أي بيان."

[14] راجع/ي الفصل الخامس الخاص بالرعاية الصحية والفصل السادس الخاص بإعلام النزلاء وابلاغهم بأوراق القضائية، الفصل التاسع الخاص بتعليم وتثقيف النزلاء والفصل العاشر الخاص بحقوق النزلاء من قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الاصلاح والتأهيل "السجون"

(مرجع سابق) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1956م.

(مرجع سابق) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (هافانا) لعام 1990م.

2- أفاد (14) من الأحداث أن وجبات الطعام غير كافية وليست جيدة النوعية.
3- أفاد (15) من الأحداث أن المتابعة الطبية والنفسية لهم ليست بالشكل المطلوب. (مع التأكيد على عدم وجود أخصائي نفسي داخل مؤسسة الربيع).
4- أفاد (4) من الأحداث أن المراحيض غير كافية لتلبية احتياجاتهم.
5- أفاد (1) من الأحداث أن الأسرة والأغطية غير كافية.
6- أفاد (6) من الأحداث أنه لا تتوفر بيئة نظيفة.
7- أفاد (1) من الأحداث أنه لا يتمكن من التواصل مع الأهل والمحامي.
8- أفاد (1) من الأحداث أنه لا يستقبل الأهل بفترات دورية منتظمة.
9- أفاد (6) من الأحداث أنهم لا يتمكنون من مقابلة المحامي في أي وقت.
10- أفاد (2) من الأحداث أنهم لا يعرضوا على أخصائي اجتماعي.

الخاتمة والتوصيات

تشير الاحصائيات والمعلومات التي أوردتها ورقة الحقائق إلى وقوع حالات من التعذيب وسوء المعاملة بحق الأحداث الجانحين، وكذلك عدم اتباع الاجراءات القانونية أثناء القبض والتوقيف وفي ظروف الاحتجاز، بالإضافة إلى عدم عرض الأحداث أمام المحاكم المختصة، وعدم الاستعانة بمحام، الأمر الذي يدلل على انتهاك واضح لضمانات المحاكمة العادلة، وبالتالي لم تراعي الجهات المكلفة بإنفاذ القانون مصلحة الطفل الفضلى، علاوةً على الزيادة المطردة في أعداد الأحداث الجانحين.

واستناداً إلى مسؤوليات مركز الميزان في العمل على صيانة وتعزيز احترام حقوق الانسان، ولا سيما حقوق الأحداث الجانحين منهم، فإنه يؤكد على ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي تفضي إلى بناء نظام عدالة متكاملة للأحداث يتخذ من معالجة أسباب وقوع الجرائم والعقوبات البديلة نهجاً، ومن الحبس الفعلي ملاذاً أخيراً، ويراعي بشكل أساسي مصالح الطفل الفضلي، ويطالب بما يأتي:

1- تطوير قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م بما يتوافق المعايير والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث.
2- تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، ليشمل إجراءات خاصة بالأحداث الجانحين.
3- توحيد القوانين المتعلقة بالأحداث في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، بما يراعي المصلحة الفضلى للطفل.
4- الجهات المكلفة بإنفاذ القانون عليها مراعاة قواعد العدالة في القبض والتوقيف، وتهيئة ظروف الاحتجاز للأحداث مراعاةً لخصوصيتهم.
5- تأسيس وحدات شرطة ووحدات نيابة خاصة للتعامل مع الأحداث.
6- أن يخصص المجلس التشريعي الفلسطيني ميزانية خاصة تساعد على إصلاح مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

7- إنشاء محاكم خاصة وقضاة مختصين بالأحداث في قطاع غزة، وإنشاء مؤسسات كافية للرعاية الاجتماعية.

8- تفعيل دور النيابة والقضاء في الرقابة على أوضاع الأحداث في مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

9- وضع خطط واستراتيجيات شاملة من أجل إصلاح وتأهيل ودمج الأحداث الجانحين.

10- إعداد نظام يضمن تدوين حركة الحدث لدى استلامه أو تسليمه.

11- يجب على وزارة الشؤون الاجتماعية تحمل مسؤولياتها في رعاية الأحداث الجانحين وتحديدا في الدمج والاصلاح الاجتماعي.

12- إعداد وزارة التربية والتعليم لبرامج تعليمية وتثقيفية خاصة بالأحداث تضمن تمتعهم بالحق في التعليم.

13- أن تعد وزارة الصحة عيادة طبية مجهزة بطاقم طبي متخصص تلبي احتياجات الأحداث بشكل دوري.

14- توفير نظام غذائي صحي يراعي احتياجات ورغبات الأحداث داخل مؤسسة الرعاية.

15- العمل على فصل الأحداث بما يراعي سنهم وطبيعة الجرم المرتكب.

16- توفير برامج رياضية للأحداث تضمن ممارستهم أنواع من الرياضة والترفيه.

17- توفير برامج تدريب وتشغيل للأحداث الجانحين من أجل ضمان تمتعهم في كسب الرزق.

18- زيادة معدل الزيارات المتبادلة بين الحدث الجانح وأسرته.

19- عقد لقاءات دورية تجمع جميع الجهات المختصة والمسؤولة تناقش فيها جميع النقاط السابقة لتخلص بقرارات ملزمة للجميع.

انتهى